

يعارضه واياته لا يرد عليهم وذلك ان فعل احد الحارين لا يرد على
منع الاخر واصلها ان يرد من يمنع من بيع غار قبل بدو صلاحها ولم
يفسر متناعه هل كان له حرام او كان لا يرد غير مصلحة في حقه انتهى
قال ابو عبد الله البخاري واما الحديث المذكور **علي بن بكر** بفتح الواو
وسكون الحاء المهملة اخرها القطان الرازي احد شيوخ المصنف
قال حد ثنا حكيم بفتح الحاء المهملة والكاف المشددة وبعد الالف
ميم ابن سلم يسكن اللام ابو عبد الرحمن الرازي الكوفي بنو بن قال
حد ثنا عيسى بفتح العين المهملة وسكون النون وفتح الواو
والسين المهملة ابن سعيد بن الفرزدق الصادق الجعفي مصغر الكوفي
الرازي **حد ثنا زكريا** ابن خالد الرازي **عن ابي الزناد** عبد الله بن
ذكوان **عن عمرو بن الزبير** عن سهل بن ابي حمزة الانصاري انه
قال حد ثنا عبد الله بن يوسف السدي قال **حد ثنا مالك** الامام
عن نافع بن عمار عن **عبد الله بن عمر** رضي الله عنهما ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم **عن بيع النمار** ينهوا عن الخيل يجرم حتى يسل
صلاحها ومقتضاه جوازها وحجتها بعد بدو ولو يفترط القطع
بان يطرأ او يشترط ايقاعه او قطعوا المعنى الفارق بينهما ان الماهة
بعده غالباً ويشمله شرح اليه لضعف **في البيع** كذا ياكل باللاخه
بالباطل **وهي المستأجر** اي المشتري ليدل يقضي ما له والى الفرق
بين ما قبل ظهور الصلاح وبعده ذهب الجمهور في شرح ابو حنيفة
رحمه الله البيع حاله الاطلاق قبل بدو الصلاح وبعده وابطاله
بشرط الايقاع بعده وبعده كذا اصرح به اهل مذهبه خلافاً لما نقله
عنه النووي في شرح مسلم وبدو الصلاح في سحرة ولو في حقه وحاجة
يشتمع الكل اذا احدث البستان والعقد والجنس فيبيع ما لم يد

صلاح

صلاحه ما بدأ صلاحه اذا احدث فيها الثلاثة وكفى بدو صلاح
بعضه لان الله تعالى امن علينا فجعل الثمار لا تحسب ذنفاً واحدة
اطالة لزمن التقله فلوا عتبرنا في البيع طيب الجميع لا ياتي ان
لا يباع شيء قبل كمال صلاحه او يباع لكسبه بعد الختم في كل منهما
حرام لا يفتي بخروج البيع قبل الصلاح بشرط القطع اذا كان المقصود
منفعة كما به كالمشتم اجاعا وهذه الحديث اخبره لم وابو داود
وبه **قال حد ثنا ابن قنابل** محمد الروزي قال **حد ثنا عبد الله**
ابن المبارك الروزي قال **حد ثنا احمد بن محمد** الطويل ابو عبيدة البصري
الثقة المديني **عن النبي** رضي الله عنه وفي الباب الاخر من وجده
اخر عن حميد قال **حد ثنا النبي** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
بهي يعني تخم ان يباع ثمرة الخيل حتى ترهب بالواو وفي رواية
ترهب بالياء وصوبها الخطابي قال ابن الاثير ومنهم من انكر ذلك
ترهب ومنهم من انكر ترهبي والصواب الروايتان على اللغتين
رهب الخيل ترهب اذا ظهرت ثمرة وازهي ترهب اذا احرأ واصفرت
وذكر الخيل في هذه الطريق لكونه الغالب عندهم واطلق في
غيرها فلا فرق بين الخيل وغيره في الحكم **قال ابو عبد الله البخاري**
في قوله حتى ترهب **حتى تخمر** وهذا الحديث من افراده وبه قال
حد ثنا اسد هو ابن شريح قال **حد ثنا يحيى بن سعيد** القطان
بن سلم بن جبيل بفتح السين المهملة وكسر اللام وبعد الحنية يمينان
بفتح المهملة وتشديد المثناة الحنثية المحدث البصري قال **حد ثنا**
سعيد بن ميناء بكسر العين وميناء بكسر الميم وسكون الحنثية وبعد
النون همزة حميد وذا قال سمعت **جابر بن عبد الله** الانصاري رضي الله
عنه قال **قال النبي** صلى الله عليه وسلم ان يباع ثمرة حتى تسبح بغير

بالمثلثة